

## الشرح الكبير

إن لم يحصل فشو ( ولا حد ) عليهما ( إن فشا ) النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد غير الولي ( ولو علم ) كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه ( وحرم خطبة ) امرأة ( راكنة ) إن كانت غير مجبرة وإلا فالعبرة بمجبرها ( لغير ) خاطب ( فاسق ) في دينه من صالح أو مجهول ولو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور أما الراكنة للفساق فلا تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحا أو مجهولا وإلا حرم ففي المفهومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها إن قدر صدق بل ( ولو لم يقدر صداق ) خلافا لابن نافع ( وفسخ ) عقد الثاني وجوبا بطلاق وإن لم يطلبه الخاطب الأول ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول فيما يظهر ( إن لم يبن ) الثاني بها وإلا مضى ولو أنكر المسيس فالمراد بالبناء إرخاء الستور .

( و ) حرم ( صريح خطبة ) امرأة ( معتدة ) بكسر الخاء من غيره بموت أو طلاق لا من طلاقه هو فيجوز له تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث .

( و ) حرم ( مواعدها ) بأن يعدها وتعدده وأما العدة من أحدهما فمكروه كما يأتي ( كوليها ) تشبيهه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعده وظاهره ولو غير مجبر لكن المعتمد أن مواعده غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره ( كمستبرأة من زنا )